سلسلة أوراق تنموية (5)

ملاحظات على اتفاقية الامتياز الموقعة بين هيئة المدن الصناعية والشركة التركية المطورة لمنطقة جنين الصناعية

إعداد:

ناصر الريس

داود درعاوي

تموز 2012

سلسلة أوراق تنموية (٥)

ورقة موقف:

ملاحظات على اتفاقية الامتياز الموقعة بين هيئة المدن الصناعية والشركة التركية المطورة لمنطقة جنين الصناعية

إعداد: المحاميين ناصر الريس وداود درعاوي

من شركة عدالة للمحاماة والدراسات القانونية

تموز ٢٠١٢

جميع الحقوق محفوظة لمركز بيسان للبحوث والإنماء ©

٢٠١٢

بدعم من:

ROSA LUXEMBURG STIFTUNG

تأسس مركز بيسان للبحوث والإنماء عام ١٩٨٩، وهو مؤسسة أهلية تقدمية ديمقراطية وغير هادفة للربح تعمل من أجل تعزيز صمود الشعب الفلسطيني ومن أجل المساهمة في بناء مجتمع مدني فلسطيني ديمقراطي فاعل ومؤثر. ونؤمن بقيم العدالة الاجتماعية والديمقراطية والمساواة والتعددية وحقوق الإنسان واحترام الحريات الفردية والجماعية وندعو ونروج لكي تكون هذه القيم في صلب وأساس عملية التنمية التي تعتمد على المشاركة ومبادئ الحكم الرشيد.

مركز بيسان للبحوث والإنماء

رام الله – فلسطين

عمارة النهضة، الماصيون، صندوق بريد: ٧٢٥ رام الله

هاتف: ٢٩٨٧٨٣٩-٠٢ فاكس: ٢٩٨٧٨٣٥-٠٢

البريد الالكتروني: bisanrd@palnet.com

الصفحة الإلكترونية: www.bisan.org

٢٠١٢

ورقة موقف:
ملاحظات على اتفاقية الامتياز الموقعة بين هيئة المدن الصناعية والشركة التركية المطورة لمنطقة جنين الصناعية

سجل الباحثان مجموعة من الملاحظات بعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز المبرمة بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٠م، بين الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة الفلسطينية، وشركة TOBB-BIS لإدارة المناطق الصناعية، التي أَسَّسَها اتحاد الغرف وتبادل السلع في تركيا.

وقد تكونت الاتفاقية من ديباجة و(٦٩) مادة قانونية عالجت وتناولت جملة من القضايا أهمها التعريفات، وسلطات الشركة TOBB-BIS وحقوقها، وواجباتها، وسلطات الهيئة العامة للمدن الصناعية، والمناطق الصناعية الحرة الفلسطينية، وحقوقها وواجباتها، ووضع المنطقة الصناعية، وطرق تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية، وطرق إنهاء الاتفاقية وتعديل مضمونها.

كما ألحق بالاتفاقية مجموعة من الملاحق هي:

أ) الملحق رقم (١): خريطة الموقع المخصص لمنطقة جنين الصناعية الحرة؛ بناءً على المرسوم الرئاسي رقم ١٠/ ٢٠٠٠.

ب) الملحق رقم (٢): مخطط استخدام الأراضي المقدم من الشركة، والمتفق عليه مع الهيئة.

ج) الملحق رقم (٣): الرسوم المستحقة التي ستدفعها الشركة للهيئة.

د) الملحق رقم (٤): الجدوى وترويج الاستثمار.

ه) الملحق رقم (٥): خطة العمل.

و) الملحق رقم (٦): قضايا متنوعة تتعلق بتطوير المنطقة وإدارتها.

أولاً: الملاحظات العامة على نصوص الاتفاقية

باستعراض نصوص الاتفاقية ومضامين بنودها يمكننا إبداء الملاحظات العامة الآتية:

١- لا يوجد في عقد الامتياز ما يشير إلى أن اختيار الشركة المطورة (توب بيس) قد تم من بين عدة شركات أخرى متخصصة في المجال، وإنما أُشِيرَ إلى أنها تقدمت بالطلب لتطوير المنطقة الصناعية وتشغيلها؛ بناءً على اتفاق بين الحكومتين التركية والفلسطينية، وتقرر أنها تمثل الشروط المطلوبة في قانون الهيئة وأنظمتها.

٢- جَرَى تحديد المنطقة الصناعية في جنين بأنها منطقة صناعية حرة تقام -أصلاً- لخدمة المستفيدين، ولها قوانينها الخاصة فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب، أي أنها لا ينطبق عليها القانون الفلسطيني؛ ولذلك فهي معفاة من الضرائب والجمارك، وهذا الإعفاء يشمل كذلك المستفيدين الخارجيين منها وفق العقد «المنطقة الصناعية الحرة: منطقة محددة جغرافياً يجري إنشاؤها بموجب القانون، وتخصيصها لخدمة مستفيد، أو عدد من المستفيدين؛ للقيام بنشاطات

إنتاجية وتصديرية، وتكون لها قوانينها الخاصة فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب».

٣- حُدِّدَ المستفيد بأنه: «شركة محلية، أو أجنبية مرخصة للقيام بنشاطات يجيزها القانون في منطقة جنين الصناعية الحرة». ولم يُشَرْ إلى ماهية القانون المقصود، ومن جانب آخر توحي هذه العبارة بوجود قانون خاص لم يُشَرْ إليه في العقد.

٤- إن الشركة المطورة لها امتياز بيع الخدمات للمستفيدين (ماء، كهرباء، ... إلخ) داخل المنطقة الصناعية بالأسعار التي تحددها هي، بعد حصولها عليها من السلطة الفلسطينية أو «الإسرائيليين».

٥- الشركة المطورة تتمتع - استناداً لأحكام الاتفاقية بجميع الإعفاءات من الضرائب، والرسوم، ورخص الاستيراد والتصدير، والتخصيصات (الكوتات)، وغيرها من القيود المفروضة على المستفيدين ومزودي الخدمات التابعة.

٦- للشركة المطورة صلاحية كاملة بشأن تأجير قصير الأمد أو طويل الأمد، وتأجير للأراضي، وغيرها من الممتلكات في المنطقة للمستفيدين. ويجب على المطوِّر إعلام الهيئة وتوفير نسخة من كل عقد موقّع مع أي مستفيد، وليسَ بِخافٍ أَنَّ خطورة هذا النص تكمن في تجريد السلطة الوطنية الفلسطينية من حق رفض المؤجر، أو التحفظ على طلبات البعض للتأجير؛ ما يعني إمكانية التأجير للمستوطن، أو للشركات العاملة في المستوطنات، أو لشركات إسرائيلية قد تكون على علاقة بمؤسسات الاحتلال الأمنية، أو مساهمة في النشاط العسكري للمحتل، وغيرها؛ ولهذا كان يفترض - بالنظر لخصوصية الوضع الفلسطيني، وفي سبيل حماية المشروع الوطني الفلسطيني - أنْ يُنَصَّ بشكل صريح على حق السلطة الوطنية الفلسطينية في امتلاك صفة الشريك في اتخاذ قرارات التأجير.

٧- للشركة - استناداً للاتفاقية - مطلق الحق في توظيف المقاولين، ومقاولي الباطون، والموظفين، وشركات الإدارة، والوكلاء، وغيرهم من مزودي الخدمات؛ من أجل أداء أعمالها داخل المنطقة، وتكمن خطورة هذا النص في عدم تحديده للمواصفات والمعايير الواجب توافرها في مقاولي الباطون، وضرورة ألاَّ يكونوا من المستوطنين، أو المؤسسات الاستيطانية، أو من الشركات التي تسهم في المجهود الأمني أو العسكري للمحتل.

٨- أكدت الاتفاقية - بنص واضح - أَنَّ مِنْ مهمات الشركة المطورة إقامة علاقات مع «الإسرائيليين»، وغيرهم للترويج للمنطقة الصناعية والمستفيدين منها؛ وهذا بالتالي ما يؤكد الإمكانية العملية لوجود مستفيدين «إسرائيليين» في المنطقة الصناعية، وهو ما يعزز المخاوف السالفة.

٩- أناطت الاتفاقية مسؤولية الأمن داخل المنطقة الصناعية بالمطلق بالشركة المطورة وحدها، وليس هذا فحسب، بل لا يحق للسلطة الوطنية

الفلسطينية – استناداً للاتفاقية – التدخل في موضوع الأمن الداخلي للمنطقة بأي شكل من الأشكال، وحصرت الاتفاقية التزامات الشركة في موضوع الأمن فقط بإعلام هيئة المدن الصناعية بهوية الشركة الأمنية.

١٠– أكدت الاتفاقية على التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بالنظر إلى المنطقة الصناعية على أنها منطقة محرمة، بحيث يحظر على السلطة التدخل في أمنها الداخلي الذي سيكون تحت سلطة الشركة وحدها، كما لا يحق لأي مسؤول، أو وكيل عن السلطة، أو أي شخص آخر يمارس أي سلطة عامة، أو بلدية، أو قضائية، أو إدارية، أو تنفيذية، أو تشريعية دخول المنطقة لأداء أي عمل، باستثناء موظفي الهيئة وفرق الإطفاء، وموظفي العيادة الطبية، ومسؤولي الجمارك، وغيرهم من المسؤولين الذين يقتضي عملهم دخول المنطقة. ولهذا لم تعد أرض المنطقة الصناعية – استناداً للاتفاقية – تابعة للسلطة الفلسطينية، وخاضعة لسيادتها، وباتت خارجة عن نطاق سريان القانون الفلسطيني، بل يمنع تواجد الشخصيات الفلسطينية التي لها رمزية سيادية على تلك الأرض، ولعل أخطر ما في هذا البند إخراج المنطقة الصناعية من الولاية القضائية الفلسطينية.

١١– إن التنسيق مع السلطة يجري فقط في حالة حدوث خلل أمني داخل المنطقة الصناعية يؤثر في أمن السلطة، والشركة المطورة هي من تحدد الجهة الأمنية التي يمكنها العمل معها من الجهات الأمنية الفلسطينية.

١٢– أكدت الاتفاقية على حظر قيام السلطة بالمصادرة، كما أنَّ عليها واجب الالتزام باتخاذ الإجراءات الإدارية الضرورية؛ لمنع أطراف ثالثة من مصادرة جميع أو جزء من ممتلكات الشركة والمستفيدين دون الموافقة الصريحة والخطية من الشركة، وهذا – بلا شك – ما يعني فقدان الفلسطينيين للحماية القانونية أو القضائية التي قد يلجؤون إليها لضمان حقوقهم، أو لوقف ومواجهة أي خلل قد يطرأ على علاقاتهم التعاقدية مع المستفيدين من المنطقة الصناعية، أو الشركات العاملة في المنطقة الصناعية؛ إذ ستصبح حقوق الفلسطينيين في حماية مصالحهم وحقوقهم – تجاه الشركات القائمة في المنطقة الصناعية – معلقة على موافقة الشركة المسيرة للمنطقة الصناعية.

١٣– أكدت الاتفاقية حق الشركة في حال فشل هيئة المدن الصناعية في تنفيذ واجباتها؛ بموجب الفقرة رقم ٣٥ في الوقت، والكمية، والنوعية المطلوبة؛ إذ تقوم الشركة باتخاذ الإجراءات الضرورية للحصول على هذه الخدمات، ومعلوم أَنَّ عبارة (الإجراءات الضرورية) قد تقود إلى استعانة الشركة بخدمات الجانب الإسرائيلي، من مؤسسات أمنية، أو شركات مدنية، أو غيرها، وهو ما قد يؤدي إلى منح الإسرائيليين صلاحية السيطرة على هذه المنطقة وإدارتها بطريقة غير مباشرة، بل قد تحول إلى منطقة صناعية ترويجية واستثمارية للمحتل.

١٤– أنظمة إنشاء المباني داخل المنطقة الصناعية

لا تخضع للشروط والقانون الفلسطيني، بل لشروط الشركة المطورة على ألاَّ تتناقض مع قانون هيئة المدن الصناعية، وليس قانون الحكم المحلي من بلديات ومجالس في المنطقة.

١٥- إصدار كل التراخيص داخل المنطقة الصناعية هو من مسؤولية الشركة المطورة؛ بناءً على توكيل هيئة المدن الصناعية لها في هذا المجال، وليس لأي جهة أخرى الحق في ذلك.

١٦- إنشاء البُنية التحتية وتطويرها داخل المنطقة الصناعية يجري حسب رغبة المستفيدين المحليين والعالميين، والمستوى الذي يتناسب مع حاجتهم، ولا يخضع لشروط ومواصفات محددة جَرَى الاتفاق عليها؛ مما يعني إمكانية توفير هذه البنية بأقل التكاليف والمواصفات.

١٧- مركبات الشركة المطورة والمستفيدين معفاة من الجمارك والضرائب، سواء أكانت لاستخدامهم الخاص أو التجاري. كما تعفى أموال الشركة، وموجوداتها، ودخلها، والمستفيدون، وممتلكاتهم الأخرى من كل أشكال الرسوم الجمركية والضرائب. كما أن امتياز إعفاء رواتب الموظفين من الضرائب يشمل الموظفين والعمال الأجانب فقط، ولا يشمل العمال الفلسطينيين؛ إذ «يعفى جميع الموظفين غير الفلسطينيين لدى الشركة والمستفيدون (العاملون بدوام كامل أو جزئي) من الضرائب المتعلقة برواتبهم، وغيرها من الأتعاب والمنافع الناتجة عن نشاطات تجري داخل المنطقة».

١٨- تناولت الاتفاقية موضوع العمالة، وَنَصَّتْ على منح الشركة و/أو أي مستفيد، في عملية توظيف الموظفين أو العمال، أولوية للفلسطينيين المحليين، شريطة توافر المهارات الضرورية، والقدرات، والاستعداد لأداء الأعمال ذات العلاقة ضمن الفترات الزمنية والتكاليف المرغوبة؛ ولهذا لا يوجد ضمانة لتشغيل الأيدي العاملة الفلسطينية تحت أي حجة أمنية سواء أكان أسيراً سابقاً، أو منتمياً لإطار سياسي معين... إلخ. كما أن شرط توافر المهارات يحد من تلك الفرصة؛ لأن العمالة في منطقة جنين هي عمالة زراعية، وليست عمالة ماهرة؛ لذا فإن احتمالات استبدالهم بعمالة خارجية ورادة جِداً.

١٩- تناولت الاتفاقية توريد البضائع من المنطقة أو إليها، ولا يوجد ما يحظر على الشركات «الإسرائيلية» الاشتراك فيه؛ إذ يحدد فقط عمل السلطة في تسهيل هذه العملية؛ ما يعني إمكانية قيام الشركات الإسرائيلية، والشركات القائمة في المستوطنات باستغلال هذا البند كمدخل لتوريد البضائع والمنتجات الزراعية والصناعية إلى مناطق السلطة، فضلاً عن أنه قد يجري تحويل الصناعات الفلسطينية والزراعة الفلسطينية إلى صناعة تحويلية تستغلها وتستخدمها الشركات الإسرائيلية.

٢٠- أكدت الاتفاقية أن أية تغييرات أو تعديلات لهذه الاتفاقية لن تصبح سارية المفعول إلا إذا أعدَّت خطياً فقط، وباتفاق الطرفين وتوقيعهما عليها. وبعكس ذلك، فإنها تُعَدُّ مُلغاة، وهذا يعني عدم قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية - تحت

أي ظرف من الظروف – على القيام – من جانب واحد – بتعديل أي بند، أو وقف أي إجراء منصوص عليه بمتن الاتفاقية، إذا ما تبين لها تأثيره أو مضاره على صعيد البعد الوطني أو الاقتصادي للفلسطينيين.

٢١– أكدت الاتفاقية على أَنَّ هناك طريقة واحدة لإنهاء الاتفاقية، وهي عجز الشركة عن تنفيذ التزاماتها، وفيما عدا ذلك لا يوجد أي نص بخصوص منح السلطة الوطنية الفلسطينية حق إنهاء الاتفاق، ووقف العمل به، كما لم تعالج الاتفاقية حقوق الفلسطينيين في المنطقة، والمنشآت القائمة عليها في حال وقف العمل بالاتفاقية.

٢٢– خلت الاتفاقية من أي نص يتضمن ضرورة التزام الموردين بالمواصفات الفلسطينية حال توريدهم لسلع إلى مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

٢٣– الخلافات التي تنشأ بين المطور والسلطة، تخضع لمحكمين دوليين من غرفة التجارة العالمية، وليس لقوانين أي من البلدين.

ثانياً: مخالفات الاتفاقية للتشريعات الفلسطينية

يُعدُّ مبدأ المشروعية من أهم الأسس التي تقوم عليها الدولة، بل هو عماد النظام الديمقراطي وواحدٌ من أهم مكوناته؛ لكون مبدأ المشروعية لم يعد يقتصر على إلزام الدولة، وسلطاتها، وهيئاتها العامة، على اختلافها، بالخضوع للقانون، والاحتكام له، واحترامه، وتطبيقه في تصرفاتها وقراراتها وأعمالها، وإنما يكفل حماية جدية للأفراد في مواجهة السلطة العامة، بحيث متى صدرت عن سلطات الدولة، وهيئاتها قرارات، أو أعمال مخالفة للقانون، جاز للأفراد، وذوي المصلحة الطعن بها، وطلب إلغائها والتعويض عنها أمام المحاكم المختصة.

ولا يقتصر دور مبدأ المشروعية على تأكيد سيادة القانون في شأن علاقة الأفراد بعضهم ببعض، بل أصبح يلزم لتأكيد هذا المبدأ أن يسود القانون في علاقاتهم بالدولة وما يتفرع عنها من هيئات، وليس هذا فحسب، بل يُعَدُّ مبدأ المشروعية الضامن والحامي لحقوق الأفراد في مواجهة السلطة العامة، حيث يصبح هؤلاء الأفراد – في ظل سيادة هذا المبدأ وتطبيقه – في مأمن من أي اعتداء، أو انتقاص، أو مصادرة لأي من حقوقهم وحرياتهم، وغير ذلك مما قد تقوم به السلطات العامة دون وجه حق، أو على وجه مخالف للقانون.

ومن هذا المنطلق أصبح يطلق وصف الدولة القانونية، على الدول التي تلتزم في تصرفاتها وسلوكها بمبدأ المشروعية؛ جراء احتكامها للقانون، وتسليمها بسمو أحكامه وعلوها على كافة سلطاتها ومؤسساتها.

وهذا ما أخذ به القضاء الدستوري وتبناه، حيث جاء في منطوق المحكمة الدستورية العليا المصرية، لدولة القانون في القضية رقم (١٣٩ لسنة ٢١ قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية») «... إن الدولة القانونية – وفقاً لنص الدستور – هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها ...».

وفي القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٨ قضائية من قضاء المحكمة الدستورية العليا أيضا جاء ... «وحيث إن الدولة القانونية – على ضوء أحكام المواد ١ و٣ و٤ و٦٥ من الدستور – هي التي تتقيد في كل تصرفاتها وأعمالها بقواعد قانونية تعلو عليها، فلا يستقيم نشاطها بمجاوزتها ...».

وأخذ القانون الأساسي الفلسطيني بهذا النهج وأكده – من خلال المادة السادسة منه – (مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات، والأجهزة، والهيئات، والمؤسسات، والأشخاص).

وليس هذا فحسب؛ بل أخضع القانون الأساسي الفلسطيني – تعزيزاً لمبدأ المشروعية – جميع أعمال الدولة، ومؤسساتها، وهيئاتها لرقابة القضاء، بحيث لا يوجد أي عمل أو تصرف مهما كانت طبيعته محصن من هذه الرقابة، وهو ما يتضح من عبارات المادة (٣٠) من القانون الأساسي التي جاء بنصها (... ٢– يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء ...).

كما أكد القانون الأساسي – بصريح النص – وجوب احترام والتزام السلطة التنفيذية الفلسطينية بأحكام القانون وعلوّه على قراراتها وأعمالها وتصرفاتها، وهذا ما يتضح من نص المادة (٦٩) من القانون الأساسي مجلس الوزراء بمتابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

ومن هذا المنطلق فإن مجلس الوزراء الفلسطيني – استناداً للقانون الأساسي – مكلف بواجب ومسؤولية احترام القانون والعمل على احترامه وتطبيقه، وهو ما خالفه وخرج على مقتضياته، بل وتجاهل الالتزام به كليا؛ جراء سكوته وعدم تدخله في وقف إبرام اتفاقية الامتياز المبرمة بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٠م، ما بين الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة الفلسطينية، وشركة TOBB-BIS لإدارة المناطق الصناعية، التي أَسَّسَها اتحاد الغرف وتبادل السلع في تركيا.

ويمكننا بهذا الصدد حصر مخالفة وانتهاك اتفاقية الامتياز للقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة بالنقاط الآتية:

١. جاء في المادة (٢٢) من القانون: (بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون للمجلس منح امتياز تطوير المدينة الصناعية و/ أو المنطقة الصناعية الحرة لأي مطور بموجب عقد امتياز لتطويرها، وإدارتها، على أن يكون المطور شركة، أو هيئة عامة، أو خاصة، أو مختلطة مسجلة في فلسطين).

وبالنظر لكون شركة TOBB-BIS لإدارة المناطق الصناعية، التي أَسَّسَها اتحاد الغرف وتبادل السلع في تركيا شركة مسجلة شكلاً في فلسطين، فمن غير الجائز – استناداً للقانون الفلسطيني – إبرام اتفاقية الامتياز مع هذه الشركة.

٢. جاء في المادة (٢٥) من القانون (تحدد الهيئة شروط عقد الامتياز، ومدته، والمخطط الرئيس، والمواصفات العامة للأبنية، والبنية التحتية للمدينة الصناعية، أو للمنطقة الصناعية الحرة، وكيفية تشغيلها والمحافظة عليها، ونوعية النشاطات، وأداء الخدمات فيها، وتطويرها وفقاً للأنظمة والتعليمات الخاصة بعقد الامتياز). ومما لا شك فيه أن هذا النص يخالف ما اتُّفِقَ عليه بمقتضى عقد الامتياز الذي منح الشركة المطورة مجمل هذه الصلاحيات.

٣. جاء في المادة (٢٦) (تخضع المدينة الصناعية أو المنطقة الصناعية الحرة لمراقبة وإشراف الهيئة؛ من أجل التحقق من تنفيذ عقد الامتياز، وأداء الخدمات لها بالشروط المتفق عليها بين الهيئة والمطور، وعند نشوء أي خلاف في ذلك يلجأ الطرفان للتحكيم طبقاً لأحكام القانون)، ونصت المادة ٥٥ من الاتفاقية على أن (تتم التسوية النهائية لجميع الخلافات الناشئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية والتي لا يمكن حلها ودياً، وبعد تقديم الإشعار المطلوب بناءً على الفقرة ٣ (الجزء ٥١) من هذه الاتفاقية، بموجب تحكيم غرفة التجارة العالمية من قبل محكّم واحد، أو أكثر يتم تعيينه، أو تعيينهم؛ بناءً على نفس أساليب التحكيم لغرفة التجارة العالمية (برعاية محكمة التحكيم العالمية التابعة لغرفة التجارة العالمية؛ بناءً على قوانين التسوية والتحكيم لغرفة التجارة العالمية)).

وبهذا الشأن جرى – بصريح النص – استبعاد القانون الفلسطيني كأساس ومنطلق للتحكيم وفق ما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨م بشأن المدن والمناطق الصناعية الحرة.

٤. نصّت المادة (٢٨) من القانون على أنَّ (للمطور بالتفويض والتنسيق مع مجلس الإدارة أن يروج بالدعاية للمدينة الصناعية أو للمنطقة الصناعية الحرة بقصد جلب المستثمرين وأصحاب الأعمال، وأن يتعاقد مع أي من الهيئات العامة، أو الخاصة؛ بقصد القيام بأعمال الدعاية؛ وفقاً لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر معمول به في فلسطين).

نصّت المادة ٤٦ من الاتفاقية على أن (تبذل الشركة أقصى الجهود للترويج للمنطقة وتسويقها محلياً وإقليمياً وعالمياً. وتقوم الشركة بتوفير مواد دعائية وترويجية مناسبة للهيئة؛ بهدف تسويق المنطقة لمستثمرين محتملين)، وجاء في نص المادة ٤٧ من ذات الاتفاقية (تتعاون الهيئة مع الشركة المطوّرة في الترويج للمنطقة من خلال حضور الاجتماعات مع مستثمرين محتملين، أو الإعداد لاجتماعات مع موظفين حكوميين، أو تيسير وتنظيم لقاءات تسويقية عالمية ومؤتمرات استثمارية).

يتضح من نصوص الاتفاقية إسقاطها الصريح لفقرة (... القيام بأعمال الدعاية؛ وفقاً لأحكام هذا القانون، وأي قانون آخر معمول به في فلسطين)، وليس هذا فحسب، بل أصبح الدور الترويجي

مناطاً بالهيئة، وليس بالشركة المطورة، ما يعني أن هيئة المدن الصناعية أصبحت تقوم بدور المنفذ، وليس المشرف والمراقب.

٥. جاء في نص المادة (٣٠) من القانون (لا يجوز لأي جهة القيام بأي نشاط صناعي داخل المنطقة الصناعية الحرة إلا بشهادة المنطقة الصناعية الحرة التي تخولها العمل في منطقة صناعية حرة واحدة). ونصت المادة (٣١) من القانون على أن (تقدم طلبات الحصول على شهادات منطقة صناعية حرة من أصحاب المشاريع إلى مدير عام الهيئة الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة في مدة أقصاها شهر من تاريخه، وعلى مجلس الإدارة أن يبت في الطلبات المقدمة له خلال أسبوعين من تاريخ عرضها، وفي حالة الرفض يجب أن يكون هناك تفسير لذلك).

في حين جاء في نص المادة ٢٠ من الاتفاقية: (الشركة هي الهيئة الوحيدة التي توفّر التراخيص، بما فيها التراخيص التي تقدمها الهيئة في المنطقة بناءً على توكيل الهيئة للشركة)؛ وبهذا أصبحت الشركة فعلياً الجهة المالكة لصلاحية منح التراخيص، وليست هيئة المدن الصناعية.

٦. جاء في نص القانون الفلسطيني وفق المادة (٣٢): (يجوز لمقدم الطلب الذي رُفِضَ طَلَبُهُ طبقاً للمادة (٣١) أن يتقدم بطلب لإعادة النظر فيه أمام نفس مجلس الإدارة خلال ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه فإذا رفض للمرة الثانية يحق لمقدم الطلب الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة).

وبحسب نص الاتفاقية السالف جَرَى إسقاط وتغييب دور القضاء الفلسطيني، بل أصبحت المنطقة الصناعية، وكافة ما ينشأ عنها من علاقات وتصرفات خاضعة لولاية الشركة وسلطتها التقديرية ولرغباتها.

خاتمة ووجهة نظر

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير أحد أهم مبادئ القانون الدولي الآمرة، التي لا يجوز – وفقاً لقواعد القانون الدولي واتفاقية «فيينا» لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩– مخالفتها وتجاوزها؛ لذا فإن منح القائمين على هذا الاتفاق لنفسهم حق التصرف بأي جزء من الأراضي الفلسطينية المخصصة لممارسة الشعب الفلسطيني الميدانية لحقه المشروع في تقرير المصير عليها، يعد – دون شك – انتهاكاً صارخاً لأحكام هذا المبدأ، ولإرادة ورغبات الشعب الفلسطيني، وخصوصاً أن الشعب لم يَجْرِ استفتاؤه، والوقوف على رأيه بهذا الصدد.

وقد أقرت الاتفاقية صراحة للشركة بالسيادة على أجزاء ومناطق من الأراضي الفلسطينية المحتلة (المنطقة الصناعية)، وهو ما يُعَدُّ انتقاصاً واضحاً وصريحاً لحق الشعب الفلسطيني المشروع في تقرير المصير، والسيادة الدائمة على الأراضي المقررة له، بمقتضى قرارات الشرعية الدولية.

كما أن منح الطرف الفلسطيني المشارك في هذه الاتفاقية لذاته حق وسلطة التنازل والتصرف بعائدية الأراضي الفلسطينية يتناقض مع مبادئ القانون الدولي، ومقررات الشرعية الدولية، التي تؤكد امتلاك الشعب بمفرده لحق السيادة على أراضيه، ومن ثم امتلاكه بمفرده لسلطة البت والتقرير بعائديتها.

إن انتهاك الاتفاقية لحق الشعب الفلسطيني المشروع في تقرير المصير، والسيادة الدائمة على جميع الأراضي المخصصة له؛ بمقتضى قرارات الشرعية الفلسطينية، فضلاً عن انتهاكها الصريح لأحكام القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الجنائية، والمدنية، وغيرها من المبادئ القانونية التي يمثل الاتفاق عليها تجاوزاً وخروجاً واضحاً على مبادئ اتفاقية «فيينّا» لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وتحديداً المادة ٥٣ من الاتفاقية، التي حظرت صراحة تجاوز القواعد القانونية الآمرة*، كل ذلك من شأنه أن يسقط المشروعية عن أحكام هذه الوثيقة، ويقضي بوجوب إبطالها.

* نصت المادة ٥٣ من اتفاقية «فيينا» على أن «المعاهدات المتعارضة مع قاعدة قانونية آمرة (jus cogens) من قواعد القانون الدولي العامة، تُعَدُّ باطلة بُطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تُعَدُّ قاعدة قانونية آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها، ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام، ولها ذات الصفة».

المصيون رام الله فلسطين . ص.ب. 725. هاتف: 7839 298 2 970+ فاكس: 7835 298 2 970+

E-mail : bisanrd@palnet.com http:// www.bisan.org

Al-Masyoun-Ramallah-Palestine, P. O. Box 725, Tel: +970 2 298 7839 Fax: +970 2 298 7835